[279] الانبياء (عليهم السلام) من قبله، وأوحى ا عزوجل إلى سليمان (عليه السلام) أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان (عليه السلام) وهو قول ا عز وجل: (وكلا آتينا حكما وعلما) فحكم كل واحد منهما بحكم ا عز وجل. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (4)، وكذا الذي قبله، والذي قبلهما باسناده عن محمد بن يحيى. أقول: لعل هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها وقيمة ما أفسدت. [35616] 6 - علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد ا (عليه السلام) كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل (1) بالليل فقصمته (2) وأفسدته، فقال سليمان: إن كانت الغنم أكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم.. الحديث. 41 - باب أن من أشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرقه [35617] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن

_____ (3) الانبياء 21: 79. (4) التهذيب 7: 224 / 983. 6 - تفسير القمي 2: 73. (1) في المصدر: رجل آخر. (2) في المصدر: وقضمته، والقصم: الكسر، (الصحاح - قصم - 5: 2013). الباب 41 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 231 / 912.

_____ (*)